

## فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

( \$ كتاب الشركة ) بكسر الشين وإسكان الراء وفتح الشين مع كسر الراء وإسكانها وهي لغة الإختلاط وشرعا ثبوت الحق في شيء لإثنين فأكثر على جهة الشيوخ هذا والأولى أن يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والأصل فيها قبل الإجماع خبر السائب بن يزيد أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإذا خانه خرجت من بينهما رواهما أبو داود والحاكم وصحح إسنادهما ( هي ) أنواع أربعة ( شركة أبدان بأن يشتركا ) أي إثنان ( ليكون بينهما كسبهما ) ببدنهما متساويا كان أو متفاوتا مع اتفاق الحرفة كخياطين أو اختلافهما كخياط ورفاء ( و شركة ( مفاوضة ) بفتح الواو من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا وذلك بأن يشتركا ( ليكون بينهما كسبهما ) ببدنهما أو مالهما متساويا كان أو متفاوتا ( وعليهما ما يغرم ) بسبب غصب أو غيره .

( و ) شركة ( وجوه ) بأن يشتركا ( ليكون بينهما ) بتساو أو تفاوت ( ربح ما يشتريانه ) بمؤجل أو حال ( لهما ) ثم يبيعانه وتعبيري بذلك أعم مما عبر به .

( و ) شركة ( عنان ) بكسر العين على المشهور من عن الشيء ظهر أو من عنان الدابة ( وهي الصحيحة ) دون الثلاثة الباقية فباطلة لأنها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لاسيما شركة المفاوضة نعم إن نوبا بالمفاوضة وفيهما مال شركة العنان صحت ( وأركانها ) أي شركة العنان خمسة ( عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة وشرط فيها ) أي الصيغة ( لفظ ) صريح أو كناية ( يشعر بإذن ) وفي معناه ما مر في الضمان والمعنى بإذن لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما ( في تجارة ) فلا يكفي فيه اشتراكنا لقصور اللفظ عنه لإحتمال أن يكون إخبارا عن حصول الشركة وتعبيري بالتجارة أولى من تعبيره بالتصرف ( و ) شرط ( في العاقلين أهلية توكيل وتوكل ) لأن كلا منهما وكيل عن الآخر فإن كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله في المطلب ( وفي المعقود عليه كونه مثليا ) نقدا أو غيره ولو دراهم مغشوشة